

بهما وذهبا العتق عن الفلأ وكذا ذلك الصريح في أدبنا
 في الرضا وفي الظل المشاوره بلزم الزوج الجلي في نفقة زوجته
 مع بن في كل جرم من الله حاله عليه وسلم في حيا الصبر
 وبه وفي صلح الظهار والغواصه يلزمه من ثلث كل زوج
 وفيل هو ونفقه على الوصية من العيشه كذلك في كفاة
 الميمون وهو الميمون في غير الوصية في النفقة
وعن قوله ومن نزع امرأته وهو غير الشيء له **ك** وفي عشي
 الميمون في الفلاح الثاني من كتابه رواية عمراك انها تطلق عليه
أما من وثقت عالته ببعض الأضياف وان عرفت عالته بغيره **وعن قوله** اذا كان مثل حنوا
 في المال المشاوره ونحوه وقال انه منقطع وكما في له وليس
 في المال له فيه وليست ذو نفقة من نفقة من نفقة من نفقة
 زوجه بل ينفق على امرأته لانه في نفقة الزوجه هو الذي معد فيه
 وانما بل ينفق على امرأته واذ في النفقة **تخرجها برب**
التكليف على العزم والغراب **وعن قوله** او غراب
 مجموع حاله في ذلك في الشيخ ابو الحسن في غراب عزه ونبه ولا
 مال لها ينفق منه عليها قال في حجة الصلح انما
 تطلق وما روي ذلك وليس كما في الفاضل في الاستدلال
 الحام في حجة والغراب عسى ان تكون له حجة وقال الشيخ ابن
 حجر في عزمه غير الفاضل والغراب واروان ينفق في نفسها
 اذا لم يكن له مال ينفق عليها منه وبالفاصل ايوم ضرورة التي
 ذلك قال ابو عمري لم ينفق على ذلك العبيد الطلاق على الغراب
 هدم

لعزم النفقة والتميز في ان ينفق له اذا اراد الصبر اذ ان لم
 تترك لها نفقة او تترك لها طلق عليك فيكون في اعز
 لثبه في الذكاح المباح من نفقة **وعن قوله** اذا ثبت
 عزمه قال بعضهم او حصل له في بن فيكون اذ الزوج
 اذا غلب ولم يترك لزوجته نفقة او ترك ونفقت لا يطلق
 ونفقت ذلك وارادت الزوجية تطلق بنفسها الحرم لا يطلق
 او لها ذلك ولم ينفق حال الزوج في مغيبه وعزمه ذلك
 ونفقة من مال ذلك وفيه عليه **تخرجها برب**
في التكليف على العزم والغراب **وعن قوله**
 تترك ما في شهرين في بن فيكون في نفقة على نفقة ذلك
 يوما في حاله وفيه عليه وداخل في الحريم **وعن قوله**
 وارحها طلق **ك** انك اذا غاب قبل السنة وكانت بغيرها
 وتمتعت مغيبه وان لم تجلب لها نفقة او ارسل اليها نفقة
 وتراجع من مغيبه وتلوم عليه شهرين فانها تطلق نفسها
 عليه قال ابن عثاب والبر صبيح بغير نفقة او قال ابن عثاب
 ما عزم عليها وضعت قوله بن سعد لما يفرح ابوها عليه
 الاقتضية لهما بنو النبي في التواكل من نفقة **وعن قوله** ما رضيت
 بالطلاق معه بلا نفقة **ك** ابو عمري بر شيبه ما رضيت بالطلاق
 معه بلا نفقة والرجل من غير ان يخلو بها فبها ينفق
 نفقة ورسم اعلم **وعن قوله** واما ما تطلق نفقة
ك في بن فيكون يطلقها عليه المصحح اطلاق لها ما في النكاح **ك**